

## فقه القرآن

[ 68 ] وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه ببضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه مودة (1) لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم " (2). فانه عام في جميع ذلك. وقد أشار سبحانه إلى جواز الشركة على جميع ضروبها بقوله " ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم " (3). (باب الشفعة) قال الله تعالى " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (4) وقد بين مسائل الشفعة وغيرها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، والكافر لا شفعة له على المسلم. والدليل عليه قوله " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة " (5)، ومعلوم أنه تعالى إنما أراد أنهم لا يستوون في الأحكام. والظاهر يقتضي العموم إلا ما أخرجه دليل قاهر. فان قيل: أراد في النعيم والعذاب، بدلالة قوله تعالى " أصحاب الجنة هم الفائزون ". قلنا: معلوم في أصول الفقه أن تخصيص إحدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الأخرى وان كانت متعقبة لها. والشفعة جائزة في كل شئ من حيوان أو أرض أو متاع، إذا كان الشئ

---

(1) المصدر السابق. (2) سورة الممتحنة: 13. (3) سورة الروم: 28. (4) سورة النحل: 44. (5) سورة الحشر: 20. \*

---